



الإبقاء بحالة مباشرة بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد

معطيات عامة

يمكن إبقاء أساتذة التعليم العالي من الصنف "أ" بحالة مباشرة بمقتضى قرار إلى أن يبلغوا سن أقصاها سبعون سنة (70) ويتم التمديد بصفة سنوية بناء على تقرير معمل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
يمكن إبقاء أساتذة التعليم العالي من الصنف "ب" بحالة مباشرة بمقتضى أمر إلى أن يبلغوا سن أقصاها خمس وستون سنة (65) ويتخذ الأمر بصفة سنوية بناء على تقرير معمل من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الإجراءات

تتولى إدارة إطار التعليم في هذا الصدد:

- تجميع مطالب المعنيين بالتقاعد في غرة أكتوبر من كل سنة والراغبين في التمديد
- التثبت من الشروط وموافقة الأطراف الجامعية المعنية
- إعداد قوائم لمصادقة السيد الوزير
- ترسل ادارة اطار التعليم الملفات الى ادارة الموارد البشرية لإجراء اللازم

النصوص القانونية المعتمدة

القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985

القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009

قانون الوظيفة العمومية



مطبوعة

مطلب الإبقاء بحالة مباشرة إثر بلوغ السن القانونية للتقاعد

السنة الجامعية

الإسم واللقب :

تاريخ الولادة: / /

المعرف الوحيد: / /

رقم بطاقة التعريف الوطنية: / /

الرتبة وتاريخ الحصول عليها :

الإختصاص :

المؤسسة :

الخطة الوظيفية :

تمتعت سابقا بالتمديد : لا نعم لمدة :

سبب طلب الإبقاء بحالة مباشرة :

رأي الأطراف الجامعية المعنية :

رأي السيد عميد أو مدير المؤسسة (رأي المجلس العلمي)	رأي السيد رئيس الجامعة	رأي وزارة الإشراف (إشراف مزدوج)

ملاحظة: يرجى إرفاق هذه المطبوعة ب:

- تقرير معلل في الغرض

- نسخة من التأهيل الجامعي أو شهادة الإيداع بالنسبة إلى المدرسين من الصنف "ب"